في الجوهرة ولم ينقله رواية لكن نقل بعده فرع البزازية عن الينابيع ثم قال أما الوديعة والعين الموجودة فلا يضمنان بحال انتهى ولكن في البزازية قال الاجنبي حين اعطاه ان ضاع فانا ضامن له فاعاره فضاع لم يضمن انتهى ومما يتفرع على ان المعروف كالمشروط لو جهز الاب بنته جهازا ودفعه لها ثم ادعى انه عارية ولا بينة ففيه اختلاف والمختار للفتوى انه ان كان العرف مستمرا ان الاب يدفع ذلك الجهاز ملكا لا عارية لم يقبل قوله وان كان العرف مشتركا فالقول للاب كذا في شرح منظومة ابن وهبان وقال قاضي خان وعندي ان الاب ان كان من كرام الناس واشرافهم لم يقبل قوله وان كان من اوساط الناس كان القول قوله انتهى وفي الكبرى للخاصي ان القول للزوج بعد موتها وعلى الاب البينة لان الظاهر شاهد للزوج كمن دفع ثوبا الى قصار ليقصره ولم يذكر الاجر فانه يحمل على الاجارة بشهادة الظاهر انتهى وعلى كل قول فالمنظور اليه العرف فالقول المفتى به نظر الى عرف بلدهما وقاضي خان نظر الى حال الاب في العرف وفي الكبرى نظر الى مطلق العرف من ان الاب انما جهز ملكا وفي الملتقط من البيوع وعن ابي القاسم الصفار الاشياء على ما جرت به العادة فان كان الغالب الحلال في الاسواق لا يجب السؤال وان كان الغالب الحرام في وقت او كان الرجل يأخذ المال من حيث وجد ولا يتأمل في الحرام والحلال فالسؤال عنه حسن انتهى وفيه ايضا ان دخول البردعة والاكاف في بيع الحمار مبني على العرف وفيه ايضا ان حمل الاجير الاحمال الى داخل الباب مبني على التعارف ذكره في الاجارات وفي اجارات منية المفتي دفع غلاما الى حائك مدة معلومة ليتعلم النسج ولم يشترط الاجر على احد فلما علم العمل طلب الاستاذ الاجر من المولى والمولى من الاستاذ ينظر الى عرف اهل تلك البلدة في ذلك العمل فان كان العرف يشهد للاستاذ يحكم باجر مثل تعليم ذلك العمل على المولى وان كان يشهد للمولى فباجر مثل الغلام على الاستاذ وكذلك لو دفع ابنه انتهى ومما يبنى على العرف ان اكثر اهل السوق اذا استأجروا حارسا

ذكره

ذكره الحانوتي فان الاجرة تؤخذ من الكل وكذا الحكم في منافع القرية وتمامه في منية المفتي وفيها لو دفع غزلا الى حائك لينسجه بالنصف جوزه مشايخ بخارا وابو الليث وغيره للعرف انتهى **المبحث الرابع** العرف الذي يحمل عليه الالفاظ انما هو المقارن السابق دون المتأخر ولذا قالوا لا عبرة بالعرف الطارئ فلذا اعتبر العرف في المعاملات ولم يعتبر في التعليق فيبقى على عمومه ولا يخصصه العرف وفي ايمان المبسوط اذا اراد الرجل ان يغيب فحلفته امرأته فقال كل جارية اشتريها فهي حرة وهو يعني كل سفينة جارية عملت بنيته ولا يقع عليه العتق قال الله تعالى وله الجوار المنشآت في البحر كالاعلام والمراد السفن فاذا نوى ذلك عملت بنيته لانها ظالمة في هذا الاستحلاف ونية المظلوم فيما يحلف عليه معتبرة وان حلفته بطلاق كل امرأة اتزوجها عليك فليقل كل امرأة اتزوجها عليك فهي طالق وهو ينوي بذلك كل امرأة اتزوجها على رقبتك فتعمل بنيته لانه نوى حقيقة كلامه انتهى واما الاقرار فهو اخبار عما وجب سابقا وربما تقدم الوجوب على العرف الغالب وكذا لو اقر بدراهم ثم فسرها انها زيوف او نبهرجة يصدق ان وصل وان اقر بالف من ثمن متاع او قرض لم يصدق عند الامام اذا قال هي زيوف وصل ام فصل وصدقاه ان وصل وان اقر بالف غصبا او وديعة ثم قال هي زيوف صدق مطلقا وكذا الدعوى لا تترك على العادة لان الدعوى والاقرار اخبار بما تقدم فلا يقيده العرف المتأخر بخلاف العقد فانه باشره للحال فيقيده العرف قال في البزازية من الدعوى معزيا الى اللامشي اذا كانت النقود في البلد مختلفة احدها اروج لا تصح الدعوى ما لم يبين وكذا لو اقر بعشرة دنانير حمر وفي البلد نقود مختلفة حمر لا يصح بلا بيان بخلاف البيع فانه ينصرف الى الاروج انتهى وقد اوسعنا الكلام في ذلك في شرح الكنز من اول البيوع ويمكن ان يخرج عليها مسئلتان **احديها** مسئلة البطالة في المدارس فاذا استمر عرف بها في اشهر مخصوصة حمل عليها ما وقف بعدها لا ما وقف قبلها **الثانية** اذا شرط الواقف النظر للحاكم وكان الحاكم اذ ذاك شافعيا ثم صار الآن حنفيا لا قاضي غيره او نائبه هل يكون النظر له لانه الحاكم او لا لانه متأخر فلا يحمل المتقدم عليه

لا تنزل ع

البلد ع

King Saud University

Copyright © King Saud University